

٢٢
٢٠١٢
٢٧

الخميسات في : 27/11/2012

ملف : استعجال
عدد : ٣٢٦
جلسة : 2012/11/27

منكرة توضيحية

بخصوص اعمال اتفاقية لاهاي الخاصة بالمظاهر
المدنية للاختطاف الدولي للأطفال الموزرخة في 25 أكتوبر 1980
والمصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 2/8/2011
والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 6026 مارس 2012

السيد رئيس المحكمة الابتدائية
بالخميسات

ل法官 : _____ رئيس مجلس القضاء الابتدائية

نائبه : الأستاذ بنشيخ محمد الحبيب محام بجهة الرباط

ضد : _____ النيابة العامة كطرف في الدعوى

تتشرف العارضة أن تتقدم أمام أنظار جنابكم الموقر بما يلى :
إن العارضة وبناء على كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات ، وبناء
على الإنابة القضائية عدد 121 ن ق / 2012 والمتعلقة بتطبيق المادة 8 من اتفاقية لاهاي
المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال الموزرخة في 25 أكتوبر 1980 والمصادق
عليها بمقتضى الظهير رقم 1/09/11 بتاريخ 1/09/2011 الصادر في 2/8/2011 والمنشورة في الجريدة الرسمية
عدد 6026 بتاريخ فاتح مارس 2012 .

والذي التمس فيه السيد وكيل الملك بإصدار أمر قضائي استعجالى بارجاع الطفلين _____
_____ المزداد بتاريخ 23/12/2002 بفنلندا والبنت _____ المزدادة بتاريخ 7/9/2004
بفنلندا لو دتهموا السيدة كاترينا اليزايبت كراوسى الفنلندية الجنسية مع النفاد المعدل .
إن العارضة وباعتبارها صاحبة المصلحة والصفة في الدعوى فإنها تود تقديم منكرة
توضيحية لأسباب الطلب الرامي إلى تطبيق اتفاقية لاهاي التي صادق عليها المغرب ونشرها
بالجريدة الرسمية اعمالاً لتعهداته الدولية في هذا المضمار ، وتماشياً مع التزاماته كما هي
منصوص عليها في دستور 2011 .

حول الأسباب المبررة لطلب إرجاع الأطفال إلى والدتهما :

الأسباب الموضوعية :

أنه بتاريخ 23/12/2002 أزداد المعارضه ابن بفنلندا سجل تحت اسم _____

الياس " رقمه الوطني بفنلندا L 607 A 231202 ، (تجدون رفقته ما يفيد ذلك) .
انه بتاريخ 1/7/2003 تروجت العارضة بالمدعى عليه بمقتضى عقد زواج مدني (تجدون رفقته شهادة من عقد الزواج) ، وبتاريخ 3/3/2004 صدر حكم بالطلاق بفنلندا بين الطرفين ، انه بتاريخ 9/7/2004 ازدادت البنت سلمى اليها بفنلندا وسجلت بفنلندا رقمها الوطني U 070904 A 714 U .

إن الطفلين يحملان الاسم العائلي لامهما ،لكونهما ازدادا خارج فترة الزواج التي ربطت العارضة بالمدعى عليه ، وحملما الاسم العائلي " ~~الابناء~~ " وحصلما بمقتضاه على جواز سفر فنلندي لكل واحد منهما وقد دخل لل المغرب بجوازات سفر فنلندية في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2006 رفقة أمهما بغرض السباحة حيث لم تكن تتجاوز المدة التي قضوها رفقة أمهما بال المغرب أسبوع إلى عشرة أيام وبعد 2006 لم يسبق لهما أن دخلا لل المغرب بأي صفة كانت ، بل كانا يقيمان ويتبعان دراستهما بفنلندا بشكل عادي ومستمر (كما تؤكد الوثائق رفقته) .

إن المدعى عليه وخاله تواجه الأطفال بفنلندا عدم إلى استصدار مجموعة من الوثائق والأحكام بناء على معطيات خاطئة ، وأصبحا الطفلين يحملان بمقتضى هاته الوثائق الاسم العائلي " ~~بروكورنر كورنيل~~ " ~~بروكورنر لارن~~ " رغم أن المدعى عليه يبرر هذه الأسماء كونه نقل للازدياد من فنلندا لل المغرب ، وهو ما تكتبه تغيير الأسماء العائلية والشخصية للأطفال دون أي سند قانوني .

إن المدعى عليه استصدر كذلك حكما بإسقاط الحضانة ، بناء على معطيات خاطئة ووثائق من صنعه ولم ينفذ يوما ما بالطرق القانونية ، وقد بادر إلى فتح التنفيذ في شهر نونبر 2012 بالمحكمة الابتدائية بالخمسات كما أن العارضة بادرت إلى الطعن فيه بالاستئناف (رفقته مقال استئنافي) .

إن المدعى عليه استصدر جوازات سفر خلال سنة 2010 ، وقد استغل زيارته للأبناء بفنلندا سنة 2012 شهر عشت وقام بإدخالهما عبر النقطة الحدودية بباب سبتة بجوازات سفر مغربية ، مما سُكل اختطاً لهما ، ذلك أن الاسمين " ~~بروكورنر كورنيل~~ " ~~بروكورنر لارن~~ " لم يجتازا الحدود المغربية لأي مرة منذ تاريخ ازديادهما بهده الأسماء إلى غاية 12/8/2012 تاريخ دخولهم لل المغرب .

حول الأسباب القانونية المعتبرة لطلبه تطبيق الاتفاقية :

إن المادة 3 من الاتفاقية تنص :

يعتبر نقل الطفل أو اعتجازه عملا غير مشروع في الأحوال الآتية .

- عندما يكون في ذلك انتهاكا لحقوق الحضانة المنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة سواء بصورة مشتركة أو فردية والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل يقيم فيها بصفة اعتيادية قبل نقله أو اعتجازه مباشرة .

- إذا كانت هذه الحقوق تمارس فعليا وقت النقل أو الاحتجاز بصورة مشتركة أو فردية أو إن كانت قد جرت ممارستها وإنما قبل النقل أو الاحتجاز .

المادة الرابعة تنص : " تطبيق الاتفاقية على أي طفل كان يقيم بصفة اعتيادية بدولة متعددة قبل أي انتهاك لحقوق الحضانة أو الزيارة أو الاتصال مباشرة ..." .

انه برجوع مجلسكم السويسرى إلى الحكم الأجنبى القاضى بالطلاق بين الطرفين فسيتبين أنه عهد بحضانة الطفل كريم الياس كرم اوسى رغم انه ازداد قبل إبرام عقد الزواج المدني مع

المدعى عليه وقد أسدلت حضانة لامه ، ولم يشر الحكم لحضانة الطفلة سلمي اليها لكونها ازدادت بعد ايقاع الطلاق .

إن الحكم القاضي بالطلاق بادر المدعى عليه إلى تزويله بالصيغة التقينية بالقينطورة (تجدونه رفقته) مما يعني أن الحضانة للام ، بالإضافة إلى كون الأطفال ومنذ تاريخ ازديادهم كريم الياس 2002 وسلمي البنا 2004 كانا يعيشان بشكل دائم ومستمر تحت حضانة أمهما لم يفارقاها يوماً ما إلى غاية اختطافهم بتاريخ 12/8/2012 من طرف المدعى عليه ، مما يكون معه النقل الغير المشروع للطفلين حسب المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية منطبق تماماً على كريم الياس وسلمي البنا .

المادة 8 والمادة 11 من الاتفاقية :
إن المواد أعلاه تنص على " اتحاد السلطات القضائية والإدارية إجراءات قضائية عاجلة ل إعادة الأطفال .

ان العارضة بينت بالوثائق والمحاج أن الأطفال كانوا يقيمون بشكل دائم ومستمر مع أمهم التي ربطها بالمدعى عليه عقد زواج مدنى لم يكن محل تذليل بالصيغة التنفيذية أو تقدم أمام المحاكم المغربية بدعوى سماع دعوى الزوجية وان الأطفال ولدوا جميعا خارج فترة الزواج ، وسجلوا بالأسماء العائلية لأمهما بفزندا وتابعوا دراستهم بشكل منظم ودائم منذ تاريخ ولادتهم إلى تاريخ إدخالهم للمغرب 12/8/2012 ، وان العارضة تكون محققة في طلبها الرامي إلى تطبيق مقتضيات اتفاقية جنيف بخصوص المظاهر المدنية للاختطاف الدولي للاطفال التي صادق عليها المغرب ونشرها بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ فاتح مارس 2012 .

لِلْفَرْس

فإن العارضة تاتمـس من جانبـيـم المـوـقـر ما يـلى :

- تسجيل أن البناء كراوسي كريم الياس والبنت كراوسي سلمى التي ازدادا وضلا مقيمين بفنلندا منذ تاريخ ولادتهما الابن بتاريخ 23/12/2002 والبنت بتاريخ 07/09/2004 الى غاية 12/08/2012.

- تسجيل أن الطفلين لم يسبق لهما أن دخلا للغرب أو خرجا منه أو أقاما فيه بحسب بوكررين كريم الياس وبوكررين سلمى أمينة إلا بتاريخ 12/8/2012 ، تاريخ اختطافهم من فنلندا وادخلتهم المغاربة بعد ازالت سفر مغربية .

- تسجيل إن اتفاقية لاهاي لسنة 1980 تطبق على حالة الأطفال كريم الياس وسلمي الينا إن المطالبة بـ حل هذه النزاعات ، وإلا ، فـ بذلك الاحتياط ، من مأهلاً وبنودها .

وان المغرب صادق على هذه الاتفاقية ، وارضى بذلك الاختمام إلى موادها وبعودها .
- الحكم تبعاً لدلك بتطبيق اتفاقية لاهاي والحكم بارجاع الطفليين كريم الياس المزداد
بتاريخ 02/12/2002 وابنته سلمى اليها المزدادة بتاريخ 07/09/2004 إلى أمهما كراوسى
كاثرين الير بيت الفانادى الجبسية مع القنادلة عجل .

تحت سائر التحفظات

الجـبـ بـنـشـيـخ
Mohamed Lahbib BENCHIR
مـهـمـدـ لـهـبـيـبـ بـنـشـيـخـ